[461] ولم تجز الورثة، اعتبرت من الثلث (36)، على الأظهر.

(36) فإن كان قيمتها بقدر الثلث أو أقل لزمت الهبة، وإلا بطلت الهبة في الزائد عن الثلث وصحت بمقدار الثلث (على الأظهر) مقابل قول آخر بأن منجزات المريض تكون من أصل المال.